

الرأى الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 77

السنة 134

الجمعة 8 جمادى الاولى 1412 — 15 نوفمبر 1991

صدر حديثا عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المجلة الجنائية
1991

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

1554 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مراقبين مساعدين للمصالح العمومية

وزارة الداخلية

1555 أمر عدد 1648 لسنة 1991 مؤرخ في 5 نوفمبر 1991 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية تونس لبعض العقارات المتداعية للسقوط لازمة لانجاز برنامج سكني

1562 احداث سوق اسبوعية

وزارة المالية

1562 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الاقتصاد الوطني

1562 تسمية مديرين

1562 تسمية كاهية مدير

وزارة الفلاحة

1563 قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 2 نوفمبر 1991 تتعلق بفتح مناظرات حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية والتجهيز الريفي بمجاز الباب وللفلاحة بمقرن وبماطر وبالكاف للارتقاء الى رتبة مهندس أشغال ومهندس مساعد

- 1565 قراران من وزير الفلاحة مؤرخان في 2 نوفمبر 1991 يتعلقان بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد
لانتداب واضعي برامج ومسيري الآلات الميكانيوغرافية
- وزارة المواصلات**
- 1565 تسمية مديرين
- 1565 تسمية رئيس دائرة
- وزارة التربية والعلوم**
- 1565 تسمية مدير
- وزارة الثقافة**
- 1566 قراران من وزير الثقافة مؤرخان في 2 نوفمبر 1991 يتعلقان بتفويض حق الامضاء
- وزارة الصحة العمومية**
- 1566 امر عدد 1647 لسنة 1991 مؤرخ في 4 نوفمبر 1991 يتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الاطباء ولعمادة اطباء
الاسنان

الاورامر والققرارات

الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالقانون الاساسي
الخاص باعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية كما وقع تنقيحه بالامر عدد
1102 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983 والامر عدد 808 لسنة 1986 المؤرخ في
22 اوت 1986.

وعلى الامر عدد 1401 لسنة 1991 المؤرخ في 30 سبتمبر 1991 المتعلق بخرق بعض
احكام الامر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط القانون
الاساسي الخاص باعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية.

مناظرة

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة
بالاختبارات لانتداب مراقبين مساعدين للمصالح العمومية.

ان الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة
بالاختبارات لانتداب مراقبين مساعدين للمصالح العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى مناظرة بالاختبارات لانتداب (7)
مراقبين مساعدين للمصالح العمومية طبقا لاحكام الامر عدد 1401 لسنة
1991 المؤرخ في 30 سبتمبر 1991 والقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 1991 المشار
اليهما أعلاه.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة المشار اليها أعلاه بتونس يوم 18
ديسمبر 1991 والايام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 30 نوفمبر 1991.

تونس في 2 نوفمبر 1991.

الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الداخلية

انتزاع

امر عدد 1648 لسنة 1991 بتاريخ 5 نوفمبر 1991 يتعلق بالانتزاع من أجل
المصلحة العمومية لفائدة بلدية تونس لبعض العقارات المتداعية للسقوط لازمة
لانجاز برنامج سكني.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق
باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بتحويل
التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

وعلى الامر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق باحداث بلدية تونس،

وعلى مداولة مجلس بلدية تونس المتخذ في 17 سبتمبر 1991،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التجهيز والاسكان واملاك
الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية تونس
بعض العقارات المتداعية للسقوط لانجاز برنامج سكني والمبينة بالمشال الملحق
لهذا الامر وبالجداول الآتي :

I - عقارات مسجلة

ع/ر	اسم العقار	عدد الرسم	المساحة بالتر المربع	اسماء المالكين أو من تنسب اليهم الملكية
1	دار الميزع	59767 تونس	590	(1) بروك (تيراز انال) (2) بروك (روني) (3) دافان (كريستيان جان ماري) (4) بروك (الان روني) (5) بروك (ميشال) (6) بروك (مادولان فرنسواز) (7) جوني (بيار) (8) جوني (فونسواز ماري) (9) جوني (هنري - ادمي) (10) جوني (بيار روني) (11) جوني (تيريز ماري)
2	فيلومينا جوزابي	50467	535	(1) ترينو جيوفاني (2) فارينو جورج
3	معاوية	58377	210	محمد بن بشير بن محمد السبهي
4	سنقوي دولتشي III	50848	130	(1) مودستو (فيتينا أوفيتا) (2) مودستو (جوزيبي) (3) محمد فاروق ، علي ، جميلة ، لطيفة ، فتحي أبناء عثمان بن علي بن عثمان العياري
5	كاستلي كارميلو	51034	232	حبس السيدة فاطمة بنت الشاذلي بن الحاج أحمد السعيد

ع/ر	اسم العقار	عدد الرسم	المساحة بالمتر المربع	اسماء المالكين أو من تنسب اليهم الملكية
6	ميزون رالو II	52778	92	شاذلية وزينب وبوعيش والسيدة ورجب ووسيلة وفتحية أبناء حمدان بن رجب بوسلامة.
7	الشهداء	17629	765/380	جزء على الشيع (1) كروتشاتا (كانالدو) (2) كروتشاتا (فرنسوا) (3) كروتشاتا (فنسون) (4) كروتشاتا (انتوان) (5) كروتشاتا (جان) (6) كروتشاتا (جوزاف) (7) كروتشاتا (انياس) (8) كروتشاتا (لور)
8	ميزون ديك	51063	88	(1) بهيجة بنت التيجاني القلاعي (2) عبد الوهاب ورشيد وبلحسن وروضة ومنذر ومحمد وفتحى أبناء محمد بن عبد الحميد بن محمد القلاعي
9	أبيتبول	55213	320	(1) أبناء الحاج أحمد بن حسن المؤدب وهم محمد الكبير ، الصادق ، محمد الصغير (2) ورثة صالح بن الحاج أحمد بن حسن بن أحمد ويدعى المؤدب الاندلسي وهم أرملته زليخة أو زنوخة بنت محمد بن ابراهيم العاطي وأبناؤه عبد الجليل والطاهر وحسين ويدعى محسن وفاطمة وتدعى جميلة ودليلة وكلثوم (3) منصف محمود بن خميس بن الحاج ابراهيم بن محمد الحاجي (4) ورثة الهادي بن الحاج أحمد المؤدب الاندلسي وهم أرملته أم هاني بنت محمد بن صالح هوى وأبنيه محمد سليم ونبيهة (5) جلييلة بنت خالد الوسلاتي
10	النهضة 30	49966 تونس	53	عمر بن مسعود بن حامد
11	مريم مبروكة	52379	163	عزوالي ادوارد
12	الزهرة 40	56230	136	(1) بية بنت محمد بن الضاوي (2) خيرة بنت محمد بن أحمد الحباسي (3) ورثة صالح بن محمود بن محمد العياري وهم أرملته زينة بنت زيات بن صالح العياري ومحبوبة بنت محمد بن علي العياري وأبناؤه محمود وعلي وعمر وفاطمة ومحمد ومباركة (4) ورثة أحمد بن صالح العياري وهم أرملته عيشة بنت محمد بن الحاج سالم الجلاصي وأبناؤه صالح وزينة ومريم وشريفة والسيد وعمارة ولطيفة وعمار ورابع وسعاد وزهرة وخديجة وعبد القادر وفاطمة وحليمة ويمينة ومحمد (5) ورثة عمارة بن أحمد بن صالح العياري وهم بناته محبوبة وسعاد والهادية ومنيرة
13	مرزوقة القرانة	48783	186	محمود وعربية أبناء الحاج حمد حمدان بن جمعة بن سدرين
14	دار الاصرم 1	58681	249	(1) محمد وسيماء أبناء محمد الحبيب الاصرم (2) ورثة أحمد بن محمد الحبيب الاصرم وهم أرملته السيدة بنت محمد الكامل وأبناؤه محمد وبلحسن وعبد اللطيف وزبيدة وصفية (3) أبناء أحمد بن عمر الشريف وهم محمد وشريفة وتاجة

ع/د	اسم العقار	عدد الرسم	المساحة بالتر المربع	أسماء المالكين أو من تنسب اليهم الملكية
				(4) أبناء الحاج الطاهر الاصرم وهم حمودة وجنيبة وأم هاني وأسية (5) أبناء محمد بن حمدة الاصرم وهم امحمد وصالح وشاذلي ومامية (6) ورثة امحمد بن حمودة الاصرم وهم أرملته دوجة بنت حمادي المستيري وأبناؤه الطاهر والهادي والصادق (7) أبناء امحمد الاصرم وهم محمد وبشير (8) أبناء أحمد الاصرم وهم الهادي ورشيد ومحسن وحلومة وأسية ونفيسة (9) أبناء الطاهر الاصرم وهم محمود ورفيقة ودليلة (10) ورثة مصطفى الاصرم وهم أرملته شاذلية بنت شعباني وابنه المنصف (11) أبناء الطيب بن حميدة الجربي وهم الطيب ومحمد وكمال وبشير ونفيسة وأسية ومامية (12) فاطمة بنت محمود الاصرم (13) حلومة بنت محمد زهير (14) شريفة بنت محمود الاصرم (15) محمد العمري بن محمود بن الشيخ
15	دار شلومو	3148 تونس س2	250	(1) سالومون ادمون ملول (2) ورثة ملول دافيد وهم أرملته عسوس ايفات وأبناؤه استرتيتا ناديا ويعقوب ودنيال باتي نتو
16	دار دافيد	3750 تونس س2	241	(1) ملول دافيد (2) ملول سالومون ويدعى ادمون
17	دار ربي يودا نجار	38412 تونس س2	77	(1) دافيد ملول (2) ليود نزار (3) سالومون ويدعى ادمون ملول (4) ادوارد نيزار (5) ليون نزار
18	دار ربي يودا نجار	38413 تونس س2	18	(1) سالومون ويدعى ادمون ملول (2) دافيد ملول (3) ليود نزار (4) ادمون نزار (5) ليون نزار (6) الجمعية الدينية اليهودية
19	صفايحي تروا	45217	152	ورثة محمد صالح الغربي وهم أرملته زهرة وأبناؤه الطاهر وناجية ومنيرة وزينوبة ومنجي ومنصف
20	بن كاملة	43104	612	ورثة سلطان فليكس وهم جون نسيم سلطان وهنريات أوزان
21	بروبرياتي ملتانز	51805	132	(1) لوبو نيكولينون (2) لوبو فنتشاننزو
22	طبال	52673 تونس	123	(1) الشاذلية بنت الحاج محمد بوزيري (2) أبناء الحاج يوسف بن يونس بوزيري وهم البشير وبيبة والطاهر وحميدة ومحمد وجميلة ومنجية

ع/د	اسم العقار	عدد الرسم	المساحة بالمتر المربع	أسماء المالكين أو من تنسب اليهم الملكية
23	جان كونستاند وبولوس	51992 تونس	485	(1) جماعة كونتستو وهم ارتيرو الفريد وهرنان وأدموندو وفلانستينا وماريا وروزا وأنا ماريا وسيلفانا (2) كوستنتينو ايميلو (3) دار قونا اسونطين (4) كوستنتينو اورورا كوستنتينو ادموندو (6) كوستنتينو ادولفو (7) كوستنتينو فيكتور آن ماري
24	دار الهناجي	59391	154	محمد العروسي
25	بينيني بيراز	46648 تونس	237	(1) بيراز البار بينيني (2) بيراز شالوم شارل
26	بيدقين وسنيورينو	59937	205	(1) محمود بلحسين بيدقين الزوابي (2) سنيورينو بريجيديا (3) سنيورينو قرازيا (4) سنيورينو ماريا انطونيا
27	لوكاردا جوزاف	52100	320.25	محمود بن محمد بن طاهر زليلة
28	بيركرادو	27112	197/61.75 جزء على الشيع	أحمد بن امحمد كانون
29	دار واد سوف	25219	116	(1) ورثة بكار بن الحاج ابراهيم العياري وهم أرملته خديجة بنت ابراهيم القماطي وابنائهم منوبية وشاذلية وفتومة وبيبة وسالة (2) صالحة بنت ابراهيم بن سعيد العياري
30	ستالا تونس	17715	190	السيدة ليباري كلود جيرو
31	دار قدور الصفاقسي	54291	163	(1) فاطمة بنت علالة الخطابي (2) سامية ومنذر ونجاة وكريمة ومحمد ولطفي ونجيب أبناء أحمد بن العروسي بن علي الصفاقسي (3) أبناء العروسي بن علي الصفاقسي وهم عبد القادر ومحمد العربي وابراهيم وصلاح الدين
32	بوزيري IV مكرر	55032	75	(1) عمار حواص الطرابلسي (2) مريم العشاب
33	حمادي	50548	517	(1) فاطمة بنت أحمد الجزيري (2) أبناء عمر بن الحاج محمد بن عمر وهم حسنة ومحمد وبلحسن ومحمد المنصف وفاطمة وناجية
34	الهادي	21620	488/237 جزء على الشيع	خميس وعلي ومحمد أبناء علي بن الحاج محمد بن عمر بن محمد الجزيري
35	زقودة	51393	757	أبناء الحبيب بن حمدان المهيري وهم محمد عياض ومحمد مالك ومحمد المهدي ومحمد أيوب
36	فالنترافرتوناتو	51303	451	محمد بن محمد بن الحاج علي الزموري

ع/ر	اسم العقار	عدد الرسم	المساحة بالمترا المربع	اسماء المالكين أو من تنسب اليهم الملكية
37	كاتشوتولو	20260	202	(1) كالويو ماري (2) فاريري كونششة (3) فاريري ارميدا اتيليا (4) فاريري فرنسوا (5) فاريري ارموند (6) فاريري ليليان
38	سيراكوزا كارملو	62895 تونس	222	ابناء محمود بن الحاج محمد الفالح بن الحاج معاوي الجبنياني وهم محمد المختار وعبد الرزاق وربيعة وتدعى نجيبة وخالد ونائلة
39	دار الحاج البشير	51243	389.30	(1) احمد بن الحاج محمد الصغير بن عبد الله الغدامسي (2) حبيبة بنت محمد الدوزيكي (3) خديجة وعربية بنتا محمد الطاهر بن الطاهر عزي
40	لينا الشمس	62279 تونس	285	خميس حمادي بن خميس بن منصور
41	ابة تونس	54608	175	الهادي بن بلقاسم بن علي ابيه
42	فندق العصفوري	55561	289	(1) محمد العربي بن سالم بن سالم القرماسي (2) محمد ومنصور ورمضان وخليفة وسعيد ابناء عمر بن بن سالم القرماسي (3) سائلة ومسعود وعيسى ومحمد وحسن ابناء مسعود بن عمر بن محمد القرماسي (4) مختار وعلي ابناء جمعة بن عمر القرماسي (5) ابراهيم بن محمد بن عمر القرماسي
43	دار سعيد ديجاوي	33010	328/194 جزء على الشياح	(1) عزيزة بنت محمد الهادي العلاقي (2) ابناء سعيد بن عمر الدجوي وهم عبد الوهاب وعمر وسعاد وتدعى نادرة ونجبية
44	الفلاح	49940	224.58	(1) احمد بن صالح بن سليمان قارة (2) بلحسن بن عبد الحميد غراب (3) هادي بن احمد زحاف (4) سليم بن هادي زحاف (5) عبد الحميد بن صادق غراب
45	بوزيري II	48687	91	علي بن الحاج مكي بن الحاج حميدة
46	كونسوليدسيون 2261	52452	756	(1) الطاهر ومحرزية ابناء الحاج محمد بن سعد الحناشي (2) نفيسة بنت الصادق بن محمد بن محمود (3) راضية ومحمد الهادي وعبد الحميد ومحمد جمال الدين ومحمد نجيب ابناء ساسي بن الحاج محمد الحناشي
47	جان ماري بوج	49377	251	السيدة وهادية وخديجة بنات خميس ويدعى عبد المجيد بن محمد بن حفيظ
48	بسرور II	60208	49	ابراهيم بن سليمان بن سعيد بسرور
49	كونسوليدسيون 1511	53257	980	(1) عائشة وهادية بنتا احمد بن الفرجاني بن الحاج محمد بن حسن الطرابلسي (2) محمد الهادي بن مولدي مبروك سميري (3) المنوبي بن احمد بن الفرجاني الطرابلسي

ع/د	اسم العقار	عدد الرسم	المساحة بالتر المربع	أسماء المالكين أو من تنسب اليهم الملكية
50	نوتردام دي بون سكور	56582	271/138	(1) منجية بنت البشر شمام (2) حميدة وزينب وجميلة وقمر وخديجة ومحمد وصلاح الدين أبناء علالة بن الحطاب بن علالة طويل (3) دليلة بنت صالح بن علي الغربي الزوي
51	ميزون انونسياد	52231	95	فونة سعاد بنت الطاهر اللعوشي
52	نبتين	54982 ق 11	543	(1) حبيبة بنت محمد بن عمر الرويضي (2) محمد وشريفة وزينب وسالمة ومحمد الهادي وسعاد وزبيدة ومحمد الغزي أبناء محمد البشر بن الشيخ ابراهيم خريف بن الشيخ الكبير خريف
53	سترازولا برانو	52821	164	(1) حبيبة بنت صالح بوتورية (2) رفيقة وصلوحة وعبد الرزاق ومحمد الطيب ولطيفة أبناء الشاذلي بن الطيب الحجيج (3) سامي بن المنوبي بن خميس بيار (4) محمد غالب وغازي أبناء سالم بن محمد قريوي (5) سامي بن عبد الرزاق بن الشاذلي بن الطيب الحجيج

II - عقارات غير مسجلة

ع/د	الموقع	المساحة بالتر المربع	المحتوى	المالكون أو من تنسب اليهم الملكية
1	4 زنقة البرادعية	138	بناء متداعي للسقوط	الهادي بلهوان
2	13 نهج سيدي زهمول	237	بناء متداعي للسقوط	محمد فخر الدين وشمس الدين العمري
3	12 نهج محمود الخنيسي	395	بناء متداعي للسقوط	ورثة محمد الوسلاتي
4	15 نهج سيدي زهمول	386	بناء متداعي للسقوط	ورثة السيدين ابراهيم ومحمد خريف
5	5 نهج البرنيطة	80	بناء متداعي للسقوط	فرج بن محمد السهيلي وجان ماري بونلو
6	1 نهج بائع الليعون	180	بناء متداعي للسقوط	سليم بن سلمان بن ريان
7	3 زنقة سيدي عاشور	165	بناء متداعي للسقوط	ورثة عائشة بنت بوعصيدة
8	11 و 11 مكرر نهج بن عبد الله	208	بناء متداعي للسقوط	عبد الرحمان بن يوسف
9	4 زنقة المسجد الصغير	136	بناء متداعي للسقوط	بهيجة القلاعي أرملة محمد بن عبد الحميد القلاعي وأبناؤها
10	4 و 6 زنقة التوامم	336	بناء متداعي للسقوط	ورثة البشر الرصايصي
11	6 زنقة البئر	180	بناء متداعي للسقوط	ورثة علي التركي وهم رضا وليلى وزينب
12	14 زنقة البئر	220	بناء متداعي للسقوط	ورثة الحاج موسى بن بلقاسم
13	17 مكرر و 19 نهج بن نجمة	120	بناء متداعي للسقوط	الطاهر بن محمد القريتل
14	9 نهج التومي	189	بناء متداعي للسقوط	نسيم صباح
15	4 نهج الجبل	460	بناء متداعي للسقوط	عمر بن الشائب منصوري

ع/د	الموقع	المساحة بالتر المربع	المحتوى	المالكون أو من تنسب اليهم الملكية
16	9 نهج العرافين	145	بناء متداعي للسقوط	سعيد ، أحمد ، ابراهيم ، محمد علي والطاهر خرباش
17	15 و 15 مكرر نهج التومي	372	بناء متداعي للسقوط	ورثة الحاج قاسم بن يوسف
18	33 و 35 و 37 نهج زرقون	4	بناء متداعي للسقوط	سلمون ملول ومن معه
19	3 نهج سيدي يونس	70	بناء متداعي للسقوط	كان لافينورا آنة
20	7 زنقة خليل	330	بناء متداعي للسقوط	اللجنة الوقتية للتصرف في الاملاك الاسرائيلية
21	15 نهج بئر الحجار	264	بناء متداعي للسقوط	ورثة السيد بن الامين
22	4 نهج سيدي بيان	270	بناء متداعي للسقوط	ورثة السيد علي بن عمر مغربي جربي
23	5 زنقة الملحفة	67	بناء متداعي للسقوط	محمد بن امحمد طرابلسي
24	30 زنقة الجرابة	257	بناء متداعي للسقوط	ورثة محمد طرابلسي
25	29 زنقة القلعة	167	بناء متداعي للسقوط	عمر بن العربي الفطناسي
26	20 زنقة سيدي شلوف	100	بناء متداعي للسقوط	حسن بن بلقاسم وعبد السلام بن محمد التومي
27	18 نهج أحمد بريم	491	بناء متداعي للسقوط	وقف الحداد في شخص وكيله البشير الاصرم
28	40 نهج سيدي خميس	405	بناء متداعي للسقوط	ورثة العربي بن ساسي ومحمد بن صالح الصمعي
29	5 نهج الصور	200	بناء متداعي للسقوط	محمد وعربية الغربي ومحمد بن قعرة
30	33 نهج سيدي خميس	210	بناء متداعي للسقوط	الزهرة بنت محمد العطي
31	3 زنقة الرعد	154	بناء متداعي للسقوط	ورثة الحاج سليمان العويني ومن معه
32	40 نهج باب سعدون	206	بناء متداعي للسقوط	حبيبة الحكيمي ومن معها
33	145 شارع 9 افريل	242	بناء متداعي للسقوط	مصطفى عروج وحبس الشريف
34	6 زنقة ململي	104	بناء متداعي للسقوط	ورثة لنفندي
35	12 نهج سيدي الزواوي	270	بناء متداعي للسقوط	ورثة سيدي أحمد التيجاني
36	13 نهج سيدي بلحسن العلوي	156	بناء متداعي للسقوط	ورثة أحمد بن صالح النفاقي
37	20 نهج النخاخلي	298	بناء متداعي للسقوط	ورثة بلحسن بن عثمان بن بكير
38	29 نهج سيدي غرس الله	221	بناء متداعي للسقوط	ورثة حسن بن محمد الميزوني
39	73 الناصر بن جعفر	165	بناء متداعي للسقوط	محمد منصف القرش وأخته مامية
40	2 زنقة الثيران	145	بناء متداعي للسقوط	ورثة الحاج محمد بركة
41	2 زنقة الاتراك	130	بناء متداعي للسقوط	ورثة رشيد السيمونلي
42	19 نهج الحقيقة	75	بناء متداعي للسقوط	خديجة بنت حسن نوار

ع/د	الموقع	المساحة بالمتر المربع	المحتوى	المالكون أو من تنسب اليهم الملكية
43	21 زنقة الاكليل	165	بناء متداعي للسقوط	صالح والمنوبي بالحاج عمار
44	10 نهج سيدي غرس الله	216	بناء متداعي للسقوط	ورثة الطاهر بن مصباح
45	38 نهج عبد الوهاب	604	بناء متداعي للسقوط	محمد الهادي بن المولدي السمييري
46	102 نهج باب الفتح	646	بناء متداعي للسقوط	محمد شاكر البحري
47	20 زنقة الحافي مطلب تسجيل عدد 37584	198	بناء متداعي للسقوط	بوراي صالحى وبيبة الشريف
48	4 نهج المناطق مطلب تسجيل عدد 35277	173	بناء متداعي للسقوط	علي بن عمر القاسمي ومولدي وبلقاسم الكعباش
49	زنقة الملوك مطلب تسجيل عدد 2354/40381	176	بناء متداعي للسقوط	السيدة جميلة العطوشي

الفصل الثاني - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقارات المذكورة.

الفصل الثالث - هذا الانتزاع متأكد.

الفصل الرابع - رئيس بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 1991

زين العابدين بن علي

احداث سوق اسبوعية

بمقتضى أمر عدد 1638 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991.

أحدثت سوق اسبوعية ببلدية خنيس ولاية المنستير تنتصب يوم الاحد

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1639 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991.

كلف السيد الشاذلي الغابي متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان - وزارة المالية - بوظائف رئيس مصلحة التسويق.

وزارة الاقتصاد الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1640 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991.

كلف السيد محسن العروي مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير التجارة الداخلية بالادارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد الوطني.

بمقتضى أمر عدد 1641 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991

كلف السيد بوراي درمول رئيس مخبر رئيس بوظائف مدير الجودة وحماية المستهلك بالادارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد الوطني.

بمقتضى أمر عدد 1642 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991.

كلف السيد الهادي الساحلي متصرف بوظائف كاهية مدير الصناعة والحرف الصغرى والمحيط والمواصفات ومراقبة الجودة بالادارة الجهوية للاقتصاد الوطني باريانة بوزارة الاقتصاد الوطني.

وزارة الفلاحة

مناظرات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا للبيستنة وتربية الماشية للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال.

ان وزير الفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى الامر عدد 95 لسنة 1978 المؤرخ في 9 فيفري 1978 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للبيستنة وتربية الماشية بشط مريم.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصل 25 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) يوم 26 ديسمبر 1991 والايام الموالية لفائدة المهندسين المساعدين المترشحين مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر في ميدان البيستنة للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للبيستنة وتربية الماشية.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بعشرين (20).

الفصل 4 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 نوفمبر 1991.

تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بعجاز الباب للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال.

ان وزير الفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى الامر عدد 96 لسنة 1978 المؤرخ في 9 فيفري 1978 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بعجاز الباب.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصل 25 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) يوم 26 ديسمبر 1991 والايام الموالية لفائدة المهندسين المساعدين المترشحين مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر في ميدان الهندسة الريفية والآلية للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بعجاز الباب.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بعشرين (20).

الفصل 4 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 نوفمبر 1991.

تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا للفلاحة بمقرن للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال.

ان وزير الفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى الامر عدد 1022 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للفلاحة بمقرن.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصل 25 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) يوم 26 ديسمبر 1991 والايام الموالية لفائدة المهندسين المساعدين المترشحين مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر في ميدان التصرف للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للفلاحة بمقرن.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بخمسة عشرة (15).

الفصل 4 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 نوفمبر 1991. تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا للفلاحة بماطر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى الامر عدد 1022 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للفلاحة بماطر.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتعت.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصل 25 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) يوم 26 ديسمبر 1991 والايام الموالية لفائدة المهندسين المساعدين المترشحين مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر في ميدان تربية الماشية للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للفلاحة بماطر.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بعشرة (10).

الفصل 4 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 نوفمبر 1991. تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة متوسطة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى الامر عدد 1022 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتعت.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصل 25 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) يوم 30 ديسمبر 1991 والايام الموالية لفائدة المساعدين التقنيين المترشحين مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة متوسطة للتكوين المستمر في ميدان الزراعات الكبرى للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة واحدة بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بخمسة عشرة (15).

الفصل 4 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 نوفمبر 1991. تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة متوسطة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا للفلاحة بماطر للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

وعلى الامر عدد 1022 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للفلاحة بماطر.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتعت.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصل 25 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) يوم 30 ديسمبر 1991 والايام الموالية لفائدة المساعدين التقنيين المترشحين مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة متوسطة للتكوين المستمر في ميدان تربية الماشية للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة واحدة بالمدسة العليا للفلاحة بماطر.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بعشرة (10).

الفصل 4 - تطلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 نوفمبر 1991.

تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزير الفلاحة

المولدي الزواوي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب مسيري الآلات الميكانيوغرافية.

إن وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية وخاصة الفصل 16 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1991 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مسيري الآلات الميكانيوغرافية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة مناظرة خارجية بالمواد لانتداب (5) مسيري آلات ميكانيوغرافية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب (4) مسيري آلات ميكانيوغرافية.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرتين بتونس يوم 24 ديسمبر 1991 والايام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 1991.
تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج.

إن وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية وخاصة الفصل 13 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1991 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة مناظرة خارجية بالمواد لانتداب واضعي برامج (03) وأخرى داخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج (02).

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرتين بتونس يوم 24 ديسمبر 1991 والايام الموالية.

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى امر عدد 1643 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991.

كلف السيد علي الفضباني ، مهندس رئيس ، بمهام مدير الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية بوزارة المواصلات.

بمقتضى امر عدد 1644 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991.

كلف السيد محسن التريكي ، مهندس رئيس ، بمهام مدير الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية بوزارة المواصلات.

بمقتضى امر عدد 1645 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991.

كلف السيد صلاح الدين شعبان ، متفقد البريد والبرق والهاتف ، بمهام رئيس دائرة المواصلات يقابس لدى الادارة الجهوية للمواصلات بقابس التابعة لوزارة المواصلات.

وزارة التربية والعلوم

تسمية

بمقتضى امر عدد 1646 لسنة 1991 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991.

كلت السيدة أسية الاطرش متصرفة بمهام مديرة الحي الجامعي بلمقيس المنزه السابع بوزارة التربية والعلوم.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1467 لسنة 1991 المؤرخ في 11 اكتوبر 1991 المتعلق بتسمية السيد المنجي بوسنينة وزير الثقافة.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والمنقح بالامر عدد 105 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987.

وعلى الامر عدد 907 لسنة 1986 المؤرخ في 3 اكتوبر 1986 المتعلق بتسمية السيد المنصف بن عمارة بمهام كاهية مدير الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية.

قرر ما يأتي ،

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد المنصف بن عمارة ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق الادارية الخاصة بمصالح الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد المنصف بن عمارة في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفى أ و ب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الثقافة
المنجي بوسنينة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 467 لسنة 1991 المؤرخ في 11 اكتوبر 1991 المتعلق بتسمية السيد المنجي بوسنينة وزير الثقافة.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والمنقح بالامر عدد 105 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987.

وعلى الامر عدد 1728 لسنة 1990 المؤرخ في 26 اكتوبر 1990 المتعلق بتسمية السيد عبد الرحمان البناني بمهام كاهية مدير الادارة الفرعية الفنية.

قرر ما يأتي ،

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد عبد الرحمان البناني ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق الادارية الخاصة بالادارة الفرعية الفنية.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد الرحمان البناني في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفى أ و ب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 1991.

وزير الثقافة
المنجي بوسنينة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

- مجلس جهوي مقره باجة يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات باجة وجندوبة وسليانة والكاف.

- مجلس جهوي مقره سوسة يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات سوسة والمهدية والقروان والمنستير.

- مجلس جهوي مقره صفاقس يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين.

- مجلس جهوي مقره قابس يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات قابس ومدنين وقفصة وتوزر وتطاوين وقبلي.

الفصل 2 - احدثت ثلاثة مجالس جهوية لعمادة اطباء الاسنان توزع كما يلي :

- مجلس جهوي مقره تونس العاصمة يجمع اطباء الاسنان الذين يباشرون بولايات تونس وأريانة وبن عروس وزغوان وبنزرت ونابل وباجة وجندوبة وسليانة والكاف.

- مجلس جهوي مقره سوسة يجمع اطباء الاسنان الذين يباشرون بولايات سوسة والمهدية والقروان والمنستير.

مجالس جهوية

امر عدد 1647 لسنة 1991 مؤرخ في 4 نوفمبر 1991 يتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الاطباء ولعمادة اطباء الاسنان.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمهما وخاصة الفصل 18 منه.

وعلى الامر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق باصدار قانون واجبات طب الاسنان.

وعلى الامر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بقانون الواجبات الطبية.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت خمسة مجالس جهوية لعمادة الاطباء توزع كما يلي :

- مجلس جهوي مقره تونس العاصمة يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات تونس وأريانة وبن عروس وزغوان وبنزرت ونابل.

- مجلس جهوي مقره صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين وقابس ومدنين وقصبة وتوزر وتطاوين وقبلي.

الفصل 3 - يباشر المجلس الجهوي في نطاق اختصاصه الترابي وتحت مراقبة المجلس الوطني المشمولات التالية :

(1) السهر على المحافظة على اخلاقيات المهنة والاخلاص والنزاهة الضرورية لمباشرة مهنة الطب واطباء الاسنان وعلى احترام جميع اعضائها لواجباتهم المهنية لجهة نظام الواجبات.

(2) القيام بالدفاع عن شرف المهنة واستقلالها.

(3) النياية عن الاطباء او اطباء الاسنان والدفاع عن مصالحهم الادبية.

(4) منح الرخص للتربصين الداخليين والمقيمين في الطب او في طب الاسنان للقيام بالتعويضات بالعلاجات وبالمنشآت الصحية الخاصة.

(5) استلام الاشتراكات التي يجب ان يدفعها الاطباء او اطباء الاسنان التابعين لدائرته الترابية.

(6) النظر في الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة المتعلقة بممارسة المهنة.

(7) مسك جدول عمادة الاطباء او عمادة اطباء الاسنان الذي يبلغه اليه المجلس الوطني بصفة منتظمة.

(8) ابلاغ المجلس الوطني كل تغيير يتعلق بالخصوص بعناوين وبطرق ممارسة الاطباء او اطباء الاسنان الراجعين اليه بالنظر ترابيا.

(9) الادلاء برايه للمجلس الوطني حول فتح عيادة الطب او طب الاسنان وبصفة عامة حول كل مسالة تهم الانشطة الطبية او انشطة طب الاسنان بدائرته الترابية.

باستثناء الصلاحيات التأديبية يمارس المجلس الجهوي بصفة عامة السلطات التي تفوض له من قبل المجلس الوطني كما يسهر على تنفيذ القرارات والتراتب والتعليقات الصادرة عن المجلس الوطني.

الفصل 4 - تكون قرارات المجلس الجهوي قابلة لاعادة النظر فيها من قبل المجلس الوطني.

الفصل 5 - يتركب المجلس الجهوي لعمادة الاطباء والمجلس الجهوي لعمادة اطباء الاسنان على التوالي من ثمانية وستة اعضاء ، يقع انتخابهم من قبل مجموع الاطباء او اطباء الاسنان المرسمين بجدول العمادة التابعين للدائرة الترابية لكل مجلس جهوي.

الفصل 6 - يتولى رئيس المجلس الجهوي وعند تعذر نائب الرئيس تنظيم الانتخابات الواجب اجراؤها عند انتهاء نيابة المجلس الجهوي المباشر او عند حصول الشفورات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الامر.

ويتعين على الرئيس الذي انتهت نيابته اعلام الناخبين بموعد انعقاد الجلسة العامة التي تجرى فيها الانتخابات وذلك بمقتضى منشور يوجه اليهم شخصيا قبل انعقادها بثلاثين يوما.

الفصل 7 - تلتئم كل سنة الجلسة العامة الجهوية باستدعاء من رئيس المجلس الجهوي.

تلتئم الجلسة العامة الاستثنائية بدعوة من رئيس المجلس الجهوي اذا ما طلب ذلك اكثر من نصف عدد الاطباء او اطباء الاسنان الراجعين بالنظر ترابيا الى المجلس الجهوي.

في صورة ما اذا لم يقم رئيس المجلس الجهوي باستدعاء الجلسة العامة الجهوية ، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الاطباء او لعمادة اطباء الاسنان وعند تعذر نائب رئيس المجلس المذكور ، دعوتها في غضون الشهر وبعد توجيه تنبيه الى رئيس المجلس الجهوي برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

اذا استحال على المجلس الجهوي تسير اعماله من جراء رفض اعضائه عقد اجتماعاتهم ، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الاطباء او لعمادة اطباء الاسنان ، وعند تعذر نائب الرئيس ، دعوة جلسة عامة استثنائية قصد انتخاب مجلس جهوي جديد طبقا لاحكام الفصل 17 من هذا الامر.

تعرض لوائح الجلسة العامة على المجلس الوطني.

تعقد الجلسة العامة الجهوية التي تجرى فيها الانتخاب الاول للمجلس الجهوي بمكان يعينه المجلس الوطني للعمادة ، يتولى رئاستها رئيس المجلس الوطني او من يمثله قانونيا ، الذي يكون مكتب اقتراع متركب من ثلاثة ناخبين غير مترشحين. ويقوم هذا المكتب بفرز الاصوات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الامر.

الفصل 8 - يجب على المترشحين للمجلس الجهوي ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية وبالفين ثلاثين سنة على الاقل من العمر ومرسمين بجدول عمادة الاطباء او اطباء الاسنان منذ ثلاث سنوات على الاقل ويجب عليهم كذلك ان يكونوا راجعين الى الدائرة الترابية للمجلس الجهوي المعني.

ويتعين على المترشحين لمقعد بالمجلس الجهوي ان يقدموا ترشحهم بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ يوجه الى رئيس المجلس الجهوي ، غير انه وبالنسبة لانتخاب اول مجلس جهوي ، فان الترشيحات توجه الى رئيس المجلس الوطني.

ويجب ان يصل مكتوب الترشيح الى المرسل اليه قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بسبعة ايام على الاقل.

وتعلق اسماء المترشحين المرتبين اجديا مع بيان طريقة الممارسة وتاريخ الولادة وذلك بمجرد الاتصال بها بمقر المجلس المعني وتختتم قائمة المترشحين قبل افتتاح التصويت بسبعة ايام.

ويجب ان تبلغ استدعاءات الانتخابات الى من يهمهم الامر قبل التاريخ المعين لاجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويبين هذا الاستدعاء مكان مكتب الاقتراع وساعة اجراء التصويت.

ولا يقبل الاقتراع بالمراسلة ولا بالتوكيل.

الفصل 9 - يجرى الاقتراع سرا.

وكل طبيب او طبيب اسنان لم يدفع للعمادة معلوم اشتراكه الذي حل اجله بعد اعلامه من طرف المجلس الوطني للعمادة بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ لا يمكنه ان يشارك في الاقتراع ولا ان يترشح للانتخابات الجهوية.

يفتح الاقتراع لمدة خمس ساعات.

يقع تكوين مكتب اقتراع يوم الانتخابات يتركب من ثلاثة ناخبين غير مرشحين وغير اعضاء بالمجلس الجهوي المباشر يعينهم رئيس المجلس الجهوي. غير انه بالنسبة للانتخابات الاولى لهذا المجلس يتم التعيين من قبل رئيس المجلس الوطني.

ويقوم هذا المكتب باحصاء الاصوات وتكون له الصفة القانونية للحكم بصحة بطاقات الاقتراع او بابطالها مع الاحتفاظ بحق الطعن امام المجلس الوطني.

ويجب ان ترسم الاقتراعات على بطاقات اقتراع موحدة الشكل وان توضع بطرف من شكل واحد ومغلقة.

ويجب ان لا يرسم على الظرف ولا على البطاقة اي امضاء او علامة خارجية.

وتنص البطاقة على اسماء جميع المترشحين ويشطب الناخب على اسماء المترشحين الذين لا يقع عليهم اختياره.

وتعتبر بياض البطاقة التي يشطب فيها على كل الاسماء جملة او فردة.

كما تعتبر لاغية البطاقات التي تحمل علامة مميزة او امضاء او عددا من الاسماء يفوق عدد المترشحين المزمع انتخابهم او اسماء اشخاص لم يرشحوا انفسهم.

يقع احصاء الاصوات بدون انقطاع بجلسة علنية مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

الفصل 10 - يقع انتخاب اعضاء المجلس الجهوي بالاغلبية النسبية للاصوات المصرح بها. وفي صورة تعادل الاصوات يقع الاعلان عن انتخاب المترشح الاكثر اقدمية في ترتيب جدول العمادة.

ينتخب اعضاء المجلس الجهوي لعمادة الاطباء واطباء المجلس الجهوي لعمادة اطباء الاسنان لمدة اربع سنوات. لا يمكن انتخابهم لاكثر من مدتين

ويمكن لرئيس المجلس الجهوي دعوة ممثل عن وزارة الصحة العمومية
او/ ومستشار قانوني للحضور كذلك لاشغال المجلس بصوت استشاري.
تتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الاصوات يكون
صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 15 - يجب ان تضمن محاضر سائر جلسات المجلس الجهوي بدفتر
مضبوط الاوراق باعداد رتبوية ومختوم من قبل رئيس المجلس الوطني للعمادة
ويتولى كاتب الجلسة تحرير محاضر الجلسات وامضائها ثم يمضيها رئيس
الجلسة ويصادق عليها المجلس الجهوي.
يجب ان يوضع هذا الدفتر على ذمة رئيس المجلس الوطني او مفوض عنه
بصفة قانونية كلما طلب ذلك.

الفصل 16 - يجوز لرئيس المجلس الجهوي تفويض الكل او البعض من
مشمولاته الى نائب الرئيس او الى احد اعضاء المجلس.
وفي صورة حصول مانع او مرض للرئيس يتولى رئاسة المجلس الجهوي
نائب الرئيس وان تعذر عليه ذلك فكاتب عام المجلس.

الفصل 17 - في صورة استقالة المجلس الجهوي استقالة جماعية او لاغلبية
اعضائه اثناء نيابته يقوم رئيس المجلس الجهوي وعند تعذر نائب الرئيس او
الكاتب العام باعلام رئيس المجلس الوطني للعمادة بذلك فوراً. ويتولى هذا الاخير
فيهلج الخمسة عشر يوماً الموالية لهذه الاستقالة دعوة جلسة عامة استثنائية
للناخبين الراجعين للدايرة الترابية للمجلس الجهوي المعني قصد اجراء انتخابات
جديدة.

ويتعين على المترشحين لمقعد بالمجلس الجهوي المعني ان يقدموا مطالب
ترشحهم قبل التاريخ المقرر للانتخابات بثمانية واربعين ساعة على الاقل.

ويقع تعليق اسماء المترشحين بمقر المجلس الجهوي المعني بمجرد الاتصال
بها وتختتم قائمة المترشحين قبل بداية عملية الاقتراع بثمانية واربعين ساعة.
ويجب ان تبلغ استدعاءات الانتخابات لمن يهمهم الامر قبل التاريخ المعين
لعقد الجلسة العامة الاستثنائية بخمسة ايام على الاقل.

الفصل 18 - وزير الدولة ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.
تونس في 4 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

نيابيتين متتاليتين. وتعتبر المدة النيابية مدة كاملة مهما كانت الفترة المفضاة من
طرف العضو بالمجلس.

ويتم كل سنتين وحسب نفس القواعد تجديد نصف عدد اعضاء كل مجلس
جهوي.

ولا يمكن لاي طبيب او طبيب اسنان الجمع بين عضوية المجلس الوطني
وعضوية المجلس الجهوي.

اذا انقطع عضوان على الاقل عن كل نشاط في المجلس الجهوي لسبب من
الاسباب يتولى رئيس المجلس الجهوي اعلام هيئة الناخبين بهذا الشغور ويقع
التعويض بواسطة الانتخابات الجزئية.

وتجرى هذه الانتخابات حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل
في شأن الانتخابات العامة.

وتكون نيابة الاعضاء المنتخبين بهذه الصورة صالحة بالنسبة للمدة المتبقية
من نيابة العضو السابق.

الفصل 11 - اثر كل انتخاب يوجه حالاً محضر فيه الى المجلس الوطني
للعمادة الذي يبلغه رئيسه وذلك على الفور الى وزير الصحة العمومية والى
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات النظر.

الفصل 12 - يتركب المجلس الجهوي لعمادة الاطباء من رئيس ونائب
رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وامين مال وثلاثة اعضاء ويتركب المجلس
الجهوي لعمادة اطباء الاسنان من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وكاتب عام
مساعد وامين مال وعضو يتم انتخابهم لمدة سنتين من بين اعضاء المجلس
الجهوي بالاقتراع السري وباغلبية الاعضاء.

الفصل 13 - يجتمع المجلس الجهوي مرة في الشهر على الاقل باستدعاء من
رئيسه. كما يجتمع بطلب من رئيس المجلس الوطني وكلما طلب ذلك اغلبية
اعضائه. ولا تكون مداواته صالحة الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل.
وينجر عن غياب عضو من اعضاء المجلس الجهوي بدون مبرر في ثلاث جلسات
متتالية استقالته وجوباً.

الفصل 14 - تكون مداوات المجلس الجهوي مغلقة ولا يمكن لاي شخص
اجنبي عن المجلس حضورها غير انه يمكن لرئيس المجلس الوطني للعمادة او
لعضو من المجلس الوطني مفوض قانوناً حضور جلسات المجلس الجهوي
بصوت استشاري.

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية